الفصل الحادي عشر

نفقة الزوجة وسكنها

المبحث الأول

نفقة الزوجة

أولاً: تعريف النفقة:

النفقة ما ينفقه الإنسان من الأموال وغيرها، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقال: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم﴾ [المنافقون: ١٠]. وقال: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

والمراد بالنفقة هنا: «ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها»[1].

ثانياً: حكم النفقة على الزوجة:

قال ابن قدامة مبيناً الأدلة على وجوب الانفاق على الزوجة:

«نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]. ومعنى: ﴿قُدِرَ عَلَيْهِ﴾ أي: ضُيِّق عليه. وقال الله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

---

(١) المعجم الوسيط: ٢/٩٤٢. وراجع لسان العرب: ٣/٦٩٣. والمفردات للراغب الأصفهاني: ٥٠٢. والمصباح المنير: ٦١٨، حاشية ابن عابدين: ٣/٥٧٢.

وأما السنة فما روى جابر، أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم، وأبو داود، ورواه الترمذي.

وأما الإجماع، فاتفق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا النّاشز منهن، ذكره ابن المنذر وغيره.

وفيه ضرب من العبرة، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها، كالعبد مع سيده»[1].

وتجب النفقة للزوجة الكتابية كما تجب للمسلمة لعموم النصوص الموجبة للنفقة، ولأن المعنى الذي أوجبت النفقة على الزوج فيهما واحد، وهذا قول عامة أهل العلم كما يقول ابن قدامة، وقد عزاه إلى مالك والشافعي، وأبي ثور وأصحاب الرأي[2].

ثالثا: أنواع النفقة:

النفقة الواجبة هي مالا غنى للمرأة عنه كما يقول ابن قدامة[3] ويدخل في ذلك بلا خلاف بين أهل العلم الطعام والشراب والكسوة والسكنى والزينة[4]. والأدوات التي تحتاجها لهذه الأمور.

واختلف العلماء فيما وراء ذلك، ومنه نفقه التطبيب، ونفقة الخادم .

وأكثر الفقهاء يرون أن أجرة معالجة الزوجة وأثمان الأدوية لا تلزم الزوج،

---

(١) المغني: ١١/ ٣٤٧. وراجع في الاستدلال على وجوب النفقة: المبسوط للسرخسي: ٥/ ١٨٠. وبداية المجتهد: ٢/ ٥٣. وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٥٧٢. كفاية الأخيار: ٢/ ٢٧٣. الروضة للنووي: ٩/ ٤٠.

(٢) المغني: ١١/ ٣٦٠. روضة الطالبين: ٩/ ٥٧. وراجع: كفاية الأخيار: ٢/ ٢٧٣.

(٣) المقنع: ٣/ ٣٠٧.

(٤) المبسوط: ٥/ ١٨٠. كفاية الأخيار: ٢/ ٢٧٢. المغني: ١١/ ٣٤٨.

وهذا ما عليه فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة[1].

أما الخدم فإنهم يلزمون الزوج باستئجار من يقوم بخدمة الزوجة إذا كان مثلها ممن يخدم، بأن كان هذا حالها في أسرتها ومثيلاتها، فإن لم يكن مثلها ممن يخدم فلا يجب على الزوج ذلك[2].

وينبغي أن يضاف إلى ما نصَّ عليه الفقهاء قدرة الزوج على استئجار الخادم، فإن كان لا يستطيع لفقره فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

رابعاً: طريق إيصال النفقة إلى الزوجة:

المتعارف عليه في ديار المسلمين قديماً وحديثاً أن الزوج ينفق على زوجه ونفسه، ويهيء للمنزل ما يحتاجه وزوجته وأولاده، ولم تجر العادة بأن يدفع الزوج لزوجته نفقتها في كل يوم، لا مالاً ولا عيناً من طعام وكسوة ونحو ذلك، ولا يلجأ إلى تقدير النفقة وإلزام الزوج بدفعها بالتراضي أو بحكم قضائي إلا إذا وقعت الخصومة بسبب عدم انفاق الزوج لبخله أو غيبته أو عسره، وحين ذلك يلجأ إلى التراضي على قدرها، أو يحكم بذلك القاضي[3].

خامساً: ابتداء وجوب النفقة:

تبدأ النفقة من العقد الصحيح، ولو لم تنتقل الزوجة إلى بيت زوجها، إلا إذا طالبها بالانتقال إلى منزله فرفضت بغير حق شرعي.

وهذا هو المذهب عند الحنفية، وهو قديم قول الشافعي، ومبنى هذا القول

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٣/٥٧٥. المغني: ١١/٣٥٤. الشرح الصغير: ٢/٧٣٢ . الروضة للنووي: ٩/ ٥٠ .

(٢) راجع: المبسوط للسرخسي: ٥/١٨١. الشرح الصغير: ٢/٧٣٤. الروضة: ٩/٤٤. كفاية الأخيار: ٢/٢٧٥. المغني لابن قدامة: ١١/٣٥٥.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٥/١٨١. وراجع حاشية ابن عابدين: ٣/٥٨٠. وراجع في مذهب الشافعية: روضة الطالبين للنووي: ٩/٥٣.

أن الزوجة بالعقد تصبح محبوسة لحق زوجها، والمفروض أنها متفرغة له، فإذا طالبها بالانتقال فرفضت فإنها تكون بذلك ناشزة لا تستحق النفقة[1].

وعند المذاهب الثلاثة لا تجب النفقة لها بالعقد وحده، بل تجب من حين تسليم نفسها لزوجها، وقد عبر الشافعية عن ذلك بالتمكين، وعبر عنه الحنابلة بالتسليم، وقال المالكية إذا دعيت للدخول وجبت النفقة[2]، وهذا هو الذي عليه العرف في ديارنا، فإن الناس يستقبحون أن تطالب الزوجة زوجها بالنفقة من يوم العقد عليها، ويرون أن ذلك واجب على الزوج من حين انتقالها إلى بيت الزوج، فإن طلبت منه النقلة إلى بيته فرفض وجبت عليه النفقة.

سادساً: نفقة المرأة العاملة:

يرى بعض الفقهاء المعاصرين أن المرأة العاملة تستحق النفقة إذا عملت بإذن الزوج، فإن عملت بغير إذنه فلا نفقة لها، وهذا ما ذهبت إليه كثير من قوانين الأحوال الشخصية .

والصواب من القول أن التي تعمل لا نفقة لها، لأن الزوج يستطيع منعها من العمل والخروج من المنزل فذلك حقه، وهو إنما ينفق عليها لأنها متفرغة لزوجها محبوسة عليه، فإذا كانت تعمل وتكسب فإن السبب الذي وجب من أجله الإنفاق عليها يكون قد زال.

وقد كثر اليوم عمل المرأة، ولكن عملها ليس قضية حادثة، بل كان هذا موجوداً من قبل، يقول علاء الدين الحصكفي: «قال في المجتبى: وبه عرف جواب واقعة في زماننا أنه لو تزوج من المحترفات التي تكون في النهار في مصالحها وبالليل عنده، فلا نفقة لها، قال في النهر: وفيه نظر»[3].

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١٨٦/٥. النفقات للخصاف: ص٣١. بدائع الصنائع: ١٦/٤.

(٢) المغني: ٣٩٦/١١. روضة الطالبين: ٥٧/٩. الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٥٩/٢. الشرح الصغير: ٧٣٠/٢.

(٣) الدر المختار: ٥٧٧/٣.

سابعاً: حكم نفقة الزوجة الناشز:

يقول ابن قدامة معرفاً الناشز ومبيناً حكم الإنفاق عليها:

معنى النُّشوز معصيتها لزوجها فيما له عليها، مما أوجبه له النكاح، وأصله من الارتفاع، مأخوذ من النشز، وهو المكان المرتفع، فكأن الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها، فسُميت ناشزاً، فمتى امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو من السفر معه، فلا نفقة لها ولا سكنى، في قول عامة أهل العلم، منهم الشعبي، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأبو ثور. وقال الحكم: لها النفقة. وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً خالف هؤلاء إلا الحكم، ولعله يحتج بأن نشوزها لا يسقط مهرها، فكذلك نفقتها.

ولنا، أن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين، فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة، كما قبل الدخول وتخالف المهر، فإنه يجب بمجرد العقد، ولذلك لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر دون النفقة[1].

وقد ذكر الدردير الفقيه المالكي أن المالكية اختلفوا في وجوب نفقة الناشز، قال: والذي ذكره المنيطي ووقع به الحكم وهو الصحيح، أن الزوج إذا كان قادراً على ردها ولو بالحكم من الحاكم ولم يفعل فلها نفقتها، وإن غلبت عليه لحمية قومها، وكانت ممن لا تنفذ فيهم الأحكام فلا نفقة لها[2].

وقيد ابن عبد البر النشوز الذي تسقط به نفقة الزوجة بعدم الحمل، قال: «ومن نشزت عنه امرأته بعد دخوله بها سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملاً» وهذا تقييد صحيح، فالنفقة للولد، ولا يمكن إيصالها إليه إلا بالانفاق عليها[3].

---

(١) المغني لابن قدامة: ٤٠٩/١١، وراجع: المبسوط للسرخسي: ١٨٧/٥. حاشية ابن عابدين: ٥٧٥/٣. الروضة للنووي: ٥٨/٩.

(٢) الشرح الصغير: ٥١١/٢.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٥٩/٢ .

ثامناً: المعتبر في تقدير النفقة:

المعتبر في النفقة الواجبة الكفاية المعتبرة بالمعروف، لقول الرسول ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).

فالنساء يتفاوتن في مقدار ما يكفيهن طعاماً وكسوة، فالطويلة تحتاج إلى مقدار من القماش أكثر مما تحتاجه امرأة قصيرة، ولكن هذه الحاجة تقدر بالمعروف، والمعروف يقضي بمراعاة أمور كثيرة تختلف باختلاف البلاد والأزمنة.

يقول السرخسي: «يفرض بمقدار ما تقع به الكفاية، ويعتبر المعروف في ذلك، وهو فوق التقتير ودون الإسراف»[1].

وقد أطال الفقهاء في تحديد القدر الذي يلزم الزوج لطعام زوجته ولباسها، ولهم في ذلك تفصيلات مفيدة، وأكثرها مبني على أعراف زمانهم، وقد تغيرت كثير من تلك الأعراف، وكل قوم بحاجة إلى تقدير النفقة، وفق العرف الذي يسود مجتمعاتهم.

وللفقهاء اجتهادات كثيرة فيما يلزم الزوج ومالايزمه كأجرة الحمام، وأنواع الفاكهة، وأدوات الزينة ونحوها، اختلافهم فيها مبني على مدى ضرورة ذلك للمرأة، ومدى حاجة الزوج إلى أن تستعمل المرأة ما تطلبه لصالح الزوج[2].

وقد اختلف أهل العلم في المعتبر في النفقة الذي يجب مراعاته هل هو حال الزوج، أو حال الزوجة، أو حاليهما معاً.

فذهب الحنابلة إلى أن نفقة الزوجة معتبرة بحال الزوجين جميعاً، فإن كانا موسرين فعليه نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين فلها عليه نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً فعليه نفقة المتوسطين أيهما كان الموسر[3] وهذا قول الخصاف من الحنفية[4].

---

(١) المبسوط: ٥/١٨١. وانظر: الشرح الصغير: ٢/٧٣١. المغني لابن قدامة: ١١/٣٥٧.

(٢) روضة الطالبين للنووي: ٩/٤٠ - ٤٧.

(٣) المغني لابن قدامة: ١١/٣٤٨. المقنع: ٣/٣٠٧.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٥/١٨٢. النفقات للخصاف: ص٣٦.

والمعتبر عند الحنفية في ظاهر الرواية في النفقة حال الزوج في اليسار والإعسار[1] لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]. ولقوله تعالى: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. فقد جعلت هاتين الآيتين التكليف بالإنفاق بحسب وسع الزوج، وهذا هو المذهب عند المالكية والشافعية[2].

وذهب الحنفية إلى القول بسقوط النفقة عن المدة السابقة للنفقة المقدرة بالتراضي أو بحكم القاضي، لأن النفقة السابقة لا تتحول إلى دين عند الحنفية إلا بهذين الأمرين، وهما التراضي أو حكم القاضي[3].

ومذهب الجمهور ـ وفيهم المالكية والحنابلة والشافعية ـ أن النفقة لا تسقط عن الزوج في حال تقصيره في الإنفاق، لأن وجوب النفقة عندهم يكون بالعقد فلا يحتاج إلى الرضاء أو قضاء في صيرورتها ديناً[4].

وقد يبدو قول الجمهور راجحاً، لأن النفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، فلا تسقط ما لم يأت دليل صريح يدل على سقوطها، مثل الديون والأجرة. ولكن مذهب الحنفية في حالات النزاع في النفقة السابقة هو الصواب، فلو كان للقاضي أن يحكم بالنفقة السابقة على التراضي أو حكم القاضي فإن الزوجات اللواتي لا يخفن الله لن يعجزن عن الإشهاد على أن الزوج لم ينفق عليهن من عشرة سنوات أو خمس عشرة سنة.

وقد ذكر الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد أن العمل في المحاكم المصرية الشرعية كان على مذهب أبي حنيفة حتى صدر القانون رقم ٢٥ في عام ١٩٢٠ وقرر في مادته الأولى أن «نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكماً تعتبر ديناً في ذمته من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه، بلا توقف

(١) المبسوط للسرخسي: ٥/١٨٢.

(٢) الشرح الصغير: ٢/٦٣٢. المغني لابن قدامة: ١١/٣٤٩.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٥/١٨٤.

(٤) المغني لابن قدامة: ١١/٣٦٦. المبسوط: ٥/١٨٤.

على قضاء أو تراضٍ منهما، ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء، ونص في المادة الثانية منه على أن «المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها ديناً كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق».

وقد لوحظ عند تطبيق أحكام المادة الأولى من هذا القانون أن كثيراً من النساء يطلبن الحكم لهن على أزواجهن بنفقة مدة ماضية طويلة جداً، ولا يصعب عليهن الإتيان بشهود يشهدون بأن الزوج قد ترك زوجته هذه المدة الطويلة من غير نفقة مع أنها مسلمة نفسها إليها، وهو متمكن من الاستمتاع بها، لولا تركه إياها وإعراضه عنها.

فلما صدرت لائحة المحاكم الشرعية الجديدة بالقانون رقم ٧٨ في سنة ١٩٣١، نص المشروع في المادة ٩٩ منه على أنه «لا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات ميلادية نهايتها تاريخ رفع الدعوى».

فتجد أنه فيما قبل سنة ١٩٢٠ كان القاضي لا يجوز له أن يحكم بنفقة عن مدة ماضية إلا إذا كانت أقل من شهر.

فلما أريد الرفق بالزوجات في سنة ١٩٢٠ أخذ بمذهب الشافعي، فصار للقاضي أن يحكم للزوجة لنفقة عن مدة ماضية مهما تطل هذه المدة.

فلما أريد الرفق بالأزواج لم يجد المشرع نصاً في مذهب من مذاهب علماء الشريعة يجعل للمدة الماضية حداً تقف عنده غير مذهب أبي حنيفة الذي فر منه أولاً، فأتى للمسألة من ناحية عامة، وهي ناحية تخصيص القضاء بالحادثة، فمنع القضاء من سماع الدعوى إذا كانت المدة الماضية التي تطلب الزوجة النفقة عنها أكثر من ثلاث سنين»[1].

ولا يعلم إلا الله مقدار ما يتكبده الأزواج من الإعنات والكيد بالمطالبة بنفقة هذه المدة التي حدَّدها القانون الأخير .

---

(١) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لمحمد محي الدين عبد الحميد: ص٢٠٨.

تاسعاً: الرجوع فيما دفعه من نفقة في حالتي الطلاق والوفاة:

يجب تعجيل النفقة المفروضة، وتدفع بحسب حال من فرضت عليه وفق ما اعتاده الناس، فمن كان يستلم أجره يوماً بيوم أو كل أسبوع أو كل شهر فالنفقة تجب عليه كذلك، ويمكن أن تفرض في كل سنة إذا كانت عادة الناس كذلك[1].

فإذا استلمت الزوجة النفقة المفروضة، ثم طلق الرجل زوجته أو توفي عنها فلا يجوز عند الشافعية والحنفية استرداد النفقة المدفوعة، يقول النووي: «ولو قبضت نفقة يوم ثم ماتت أو أبانها في أثناء النهار لم يكن له الاسترداد، بل المدفوع لورثتها لوجوبه أول النهار، ولو ماتت أو أبانها في أثناء النهار ولم تكن قبضت نفقة يومها كانت ديناً عليه»[2].

ويعلل الحنفية عدم الرجوع بالنفقة حال الوفاة أن النفقة عندهم صلة كالهبة، ولا يجوز الرجوع في الهبة في حال وفاة الواهب أو الموهوب.

عاشراً: عجز الزوج عن الإنفاق:

أجاز الحنفية للزوجة أن تستدين على الزوج لسد نفقتها في حالة عجز الزوج عن دفع النفقة.

قال السرخسي: «كل امرأة قضى لها بالنفقة على زوجها وهو صغير أو كبير أو معسر لا يقدر على شيء، فإنها تؤمر أن تستدين، ثم ترجع عليه، ولا يحبسه القاضي إذا علم عجزه وعسرته»[3].

ويرى فقهاء المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة أن الزوجة مخيرة بين

---

(١) راجع المبسوط: ٥/١٨٤. حاشية ابن عابدين: ٣/٥٨١. روضة الطالبين: ٩/٥٤. المغني: ١١/٣٥٨.

(٢) روضة الطالبين: ٩/٥٤.

(٣) المبسوط: ٥/١٨٧. وراجع: حاشية ابن عابدين: ٣/٥٩٢.

البقاء معه على عسره أو مفارقته بفسخ العقد، ولا تلزمه نفقتها ما دام معسراً.

وهل تبقى النفقة حال إعساره ديناً في ذمته؟ لهم في ذلك قولان، فمذهب الشافعية والحنابلة أنها تبقى كذلك، ومذهب المالكية سقوط النفقة عنه بسبب إعساره[1].

حادي عشر: نفقة الولادة:

يدخل في النفقة الواجبة على الزوج تجاه زوجته تكاليف الولادة، ومن ذلك أجرة القابلة أو الطبيبة التي تقوم بالتوليد، وقيمة الأدوية، وأجرة المستشفى ونحو ذلك.

ومذهب المالكية[2] وجوب دفع الزوج تكاليف الولادة، وذكر الحصكفي الحنفي أن أجرة القابلة على من استأجرها من زوجة أو زوج، ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه، وقيل عليها[3].

ثاني عشر: نفقة المعتدات من طلاق:

أجمع أهل العلم في نفقة المعتدات على ما يأتي:

١ـ لا نفقة للمطلقة قبل الدخول لأنه لا عدة لها، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٢ـ وجوب النفقة للمطلقة الرجعية، يقول ابن عبد البر: «لا خلاف بين علماء الأمة أن اللواتي لأزواجهن عليهن الرجعة لهن النفقة، وسائر المؤنة على

(١) الشرح الصغير: ٢/ ٧٤٠. المغني لابن قدامة: ١١/ ٣٦١. المقنع: ٣/ ٣١٥. كفاية الأخيار: ٢/ ٢٧٩.

(٢) راجع في هذه المسألة: الشرح الصغير: ٢/ ٧٣٤.

(٣) الدر المختار: ٣/ ٥٧٩.

أزواجهن، حوامل كن، أو غير حوامل، لأنهن في حكم الزوجات في النفقة والسكنى والميراث ما كنّ في العدة»[1].

٣ـ الحامل المطلقة طلاقاً بائناً والمتوفى عنها زوجها تجب النفقة لها لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

قال ابن عبد البر: «إن كانت المبتوتة حاملاً، فالنفقة لها بإجماع العلماء»[2].

وقد اختلف أهل العلم في سبب وجوب النفقة لها، فذهب جمع من أهل العلم فيهم أبو حنيفة إلى أن النفقة هنا لكونها زوجة، وهؤلاء يوجبون النفقة للمطلقة ثلاثاً سواءً أكانت حاملاً أو غير حامل.

وقال بعض أهل العلم فيهم الأئمة مالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن الحائل لا نفقة لها إذا كانت مبتوتة، وتجب للحامل نفقة الزوجة لأجل الحمل، وهذا قول متناقض كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، لأن النفقة إن كانت لأجل كونها زوجة فإنها تجب مع الحمل ودونه، والذي حققه شيخ الإسلام أن النفقة تجب للحمل، ولها من أجل الحمل، وبذلك لا يكون تأثير للعدة في النفقة، وإنما النفقة للحمل[3].

وعلى ذلك فإن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها إذا كانت حائلاً، وتجب نفقتها إذا كانت حاملاً لأجل الحمل، لا لأجل العدة.

والدليل على أن الحائل لا نفقة لها إذا طلقت ثلاثاً حديث فاطمة بنت قيس، فقد طلقها وكيل زوجها فبت طلاقها، فلما طالبت بالنفقة، فمنعتها، واستفتت الرسول ﷺ في ذلك، قال لها: «ليس لك عليه نفقة ولا سكنى» والحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وغيرهما[4].

---

(١) الاستذكار: ١٨/٦٩.

(٢) الاستذكار: ١٨/٦٩.

(٣) راجع: الاستذكار: ١٨/٦٩. مختصر الطحاوي: ص٢٢٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٣٢/٥٠٣. المغني: ١١/٤٠٣.

(٤) راجع: الاستذكار: ٦٧. والمغني: ١١/٤٠٣.

المبحث الثاني

الأحكام التي تتعلق بسكن الزوجة

أولا: وجوب السكن للزوجة وصفاته:

لابدَّ للزوجين من سكن يضمهما، وإيجاد السكن المناسب وتهيئته واجب الزوج، فإنّه جزء من النفقة التي أوجبها الله على الزوج تجاه زوجته .

وقد استدل أهل العلم على وجوب تهيئة الزوج السكنى للزوجة بقوله تعالى في حق المطلقة الرجعية: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]. قال ابن قدامة مبينا وجه الدلالة من الآية على وجوب المسكن للزوجة على زوجها: « إذا وجبت السكنى للمطلقة فللتي في صلب النكاح أولى »[1]. وقال الكاساني: « استوت الزوجة والمطلقة في سبب الوجوب وشرطه فيستويان في الوجوب »[2]. واستدل ابن قدامة على الوجوب أيضا بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩]. ومن المعروف أن يسكنها في مسكن[3].

واستدل بواقع الحال، فالزوجة لا تستغني عن المسكن، للاستتار عن العيون، وفي التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع[4].

والسكن الذي يجب على الزوج تهيئته بلوازمه ومحتوياته ينبغي أن يكون مناسبا لحاله وقدراته، فالناس يتفاوتون في الغنى والفقر، والعسر واليسر، والمساكن ولوازمها من المتاع والأثاث تتفاوت تفاوتا كبيرا، وما كان حاله كذلك فإن الشارع لا يكلف نفسا إلا وسعها، وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] .

---

(١) المغني : ١١/٣٥٥.

(٢) بدائع الصنائع: ٤/٢٣.

(٣) المغني: ١١/٣٥٥.

(٤) المصدر السابق.

والوجد: هو السعة، قال ابن كثير في تفسير الآية الكريمة: « قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: يعني سعتكم، حتى قال قتادة: إن لم تجد إلا جنب بيتك فأسكنها فيه »[1].

والسكنى جزء من الانفاق الذي ألزم الله به الزوج، والقاعدة العامة في الانفاق سكنا وكسوة وطعاما وعلاجا هو وسع الزوج، وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والمعروف ما تعارف عليه الناس في مثل حال هذا الزوج، فلا يكلف المضيق عليه في رزقه أكثر من الحصول على غرفة يأوي وزوجه إليها، فإن كان في الرزق سعة وسع على نفسه وزوجه .

وكلام الفقهاء في استقلال السكن ومواصفاته ينطلق من هذه النظرة التي شرحناها فيما سبق.

وإذا هيأ الزوج السكن المناسب وجب على الزوجة الانتقال إلى منزل الزوجية، وليس لها الامتناع عن ذلك، سواء أكان المسكن في داخل المملكة أو خارجها، فإن امتنعت عن الانتقال سقط حقها في النفقة . وهناك ثلاث حالات يجوز فيها للمرأة عدم الانتقال إلى المنزل الذي هيأه الزوج للسكنى وهي:

١ ـ عدم قبضها لمعجل مهرها .

٢ ـ إذا اشترطت في العقد السكنى في موضع بعينه أو أن لاتسكن خارج بلدها فلها شرطها .

٣ ـ أن لا يكون الزوج مأمونا عليها إذا سافر بها من بلدها .

---

(١) تفسير ابن كثير: ٤٣/٧.

ثانياً: استقلال الزوجة بمسكن خاص:

وللزوجة الحق في سكن مستقل لا يشاركها فيه غيرها من ضرائرها وأقارب زوجها، وليس لها الحق في أن تسكن أقاربها في منزل الزوج الذي أعدّه لسكناها .

يقول الكاساني: « لو أراد الزوج أن يسكنها مع ضرتها أو مع أحمائها كأم الزوج وأخته وبنته من غيرها وأقاربه فأبت ذلك، عليه أن يسكنها في مسكن منفرد، لأنهن ربما يؤذينها، ويضررنها في المساكنة، وإباؤها دليل الأذى والضرر، ولأنه يحتاج أن يجامعها ويعاشرها في أي وقت يتفق، ولا يمكنه ذلك إذا كان معهما ثالث»[1] . وقال ابن قدامة قريبا مما قاله الكاساني إلا أنه قرر أنه إذا رضيت الضرائر بالسكنى في منزل واحد جاز، لأن الحق لهن[2] .

---

(١) بدائع الصنائع: ٤/ ٢٣.

(٢) المغني: ١٠/ ٢٣٤.